

وزارة السياحة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٣٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٩١ ،

وإلى موافقة وزارة المالية المؤرخة فى ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

المشار إليه النص الآتى :

لا يجوز إقامة مركز أو ناد لممارسة رياضة الفوص أو التزحلق على

الماء أو التحليق بمظلات هابطة أو تأجير الدراجات المائية والقوارب

المائية والقوارب السياحية أو ممارسة أى رياضة بحرية أخرى ،

إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وأداء الرسم المقرر .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ شعبان ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣٠ أغسطس ٢٠٠٨ م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)

الصادرة فى ٢٠٠٨/٩/١٥ م